الشيخ ندا
أبو أحمد

الجامع لأحكام الجنائز

(٤)

الكفن بين المشروع والممنوع

في سؤال وجواب

الشيخ/ندا أبو أحمد

(٤)الكفن بين المشروع والممنوع

في سـؤال وجــواب

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

أسئلة وأجوبة حول كفن الميت

س١: ما هو الكفن؟

س٢: ما حكم الكفن؟

س٣: ما هو فضل وثواب من كفن ميتًا؟

س٤: ما الذي يستحب في الكفن؟

١ – أن يكون الكفن من مال الميت وإن لم يترك غيره:

٢ – أن يكون الكفن نظيفًا، طائلًا سابغًا، يستر جميع بدن الميت:

٣ – أن يكون الكفن من البياض:

٤– أن يكون الكفن من القطن:

٥ – أن يكون الكفن مبخرًا (تجميرُ الكفن):

٦ – عدم المغالاة في الكفن:

٧ – يستحب في الكفن أن يكون ثلاثة أثواب (بالنسبة للرجال):

س٥: هل يجوز أن يكفن الميت في ثوبين؟

س٦: هل يجوز التكفين في الثوب الواحد؟

س٧: هل يجوز أن يكفن الميت في القميص:

س٨: ما صفة كفن المرأة؟

س٩: هل يجِبُ على الزَّوْجِ كفَنُ امرأتِه؟

س١٠: ما صفة كفن الجارية أو الصبية التي لم تبلغ؟

س١١: ما صفة كفن الصبي أو السقط؟

س١٢: ما صفة كفن الشهيد (شهيد المعركة)؟

س١٣: هل يجوز تكفين شهداء المعركة في غير ثيابهم التي قتلوا فيها؟

س١٤: هل يجوز تغطية رأس الشهيد؟

س١٥: هل يجوز التكفين بالثوب المغسول؟

س١٦: هل يجوز تكفين الميت في الحرير؟

س١٧: هل يجوز للإنسان أن يجهز كفنه قبل موته ويحتفظ به؟

س١٨: ما هي صفة وكيفية تكفين الميت؟

س١٩: ماذا يفعل بالكفن عند إدخال الميت في قبره؟

س٢٠: ما هي البدع والمنكرات والاعتقادات المتعلقة بالكفن؟

والإجابة على هذه الأسئلة تجدها في طيات هذه الرسالة

س١: ما هو الكفن؟

الكفن: هو الثوب أو الأثواب التي يلف بها الميت بعد غسله ويدفن بها في قبره.

س٢: ما حكم الكفن؟

حكم الكفن: أنه واجب، فقد أجمع أهل العلم على أن تكفين الميت بما يستره فرض كفاية،

وقد دلت النصوص على ذلك:-

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: **" أن رجلًا وَقَصَهُ بعيرُهُ ونحن مع النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا".**

قال الشيرازي -رحمه الله- كما في المهذب مع المجموع:٥/١٨٨": " تكفين الميت فرض على الكفاية لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: **" كفنوه في ثوبين"** - ***وفي رواية:*** **"في ثوبيه".** اهـ

وقال النووي -رحمه الله- في شرحه على مسلم عند هذا الحديث: " وتكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع، وألا يشترط وقوعه من مكلف حتى ولو كفنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود".

- ***وقال أيضًا:*** " وجوبُ تكفين الميِّتِ، وهو إجماعُ المسلمين". اهـ (شرح النووي على مسلم:٧/٨).
- ***وقال النووي-رحمه الله- في" المجموع:٥/١٨٨":*** " تكفينُ المَيِّت فرْضُ كفايةٍ بالنَّصِّ والإجماعِ ".
- ***وقال أيضًا:*** " واعلم أنَّ غُسلَ الميِّت، وتكفينَه، والصَّلاةَ عليه، ودَفنَه؛ فروضُ كفايةٍ بلا خلافٍ ".

(المجموع:٥/١٢٨)

- ***وقال ابن حزم -رحمه الله- في المحلى:٥/١٢١":*** "غُسْلُ المسلمِ الذَّكرِ والأنثى، وتكفينُهما: فرْضٌ... ولا خلاف في أنَّ حُكْم الرجُلِ والمرأةِ في ذلك سواءٌ ".
- ***وقال أيضًا:*** " اتَّفقوا على أنَّ غُسْل المسلم، والصلاةَ عليه، وتكفينَه- ما لم يكن شهيدًا- فَرْضٌ".

(مراتب الإجماع ص:٣٤ بتصرف).

- ***قال ابنُ العربي-رحمه الله-:*** " الكَفَنُ للرجُلِ بعد الوفاةِ كالكُسوةِ في الحياةِ، لا بدَّ له منها، وهي أصلٌ في الدِّين مجمَعٌ عليه ". (عارضة الأحوذي:١/٣٠٦).
- ***قال القرطبيُّ-رحمه الله-:*** " والتكفينُ واجبٌ عند عامَّة العلماءِ". (تفسير القرطبي:٤/٢٩٩).
- ***قال المَرداويُّ-رحمه الله-:*** " غُسل الميِّت، وتكفينُه، والصلاةُ عليه، ودفنُه، فرضُ كفايةٍ بلا نِزاع".

(الإنصاف:٢/٣٣٠).

- ***وجاء في كتاب "بدائع الصنائع":*** " والإجماع منعقد على وجوبه، ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم عليه السلام إلى يومنا هذا ".

س٣: ما هو فضل وثواب من كفن ميتاً؟

جـ: من كفن ميتًا كساه الله من سندس واستبرق الجنة.

فقد أخرج الحاكم والبيهقي بسند صحيح من حديث أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **" من غسَّل مسلمًا، فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرَّة، ومن حفر له فأجنَّه[١] أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة ".**

(صححه الألباني في أحكام الجنائز ص:٥١) (صحيح الترغيب والترهيب: ٣٤٩٢)

وأخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" من غسَّل ميتًا فستره[٢]، ستَره اللهُ من الذنوب[٣]، ومن كفَّنَه، كساه اللهُ من السندس ".** (صحيح الجامع: ٦٤٠٣) (الصحيحة: ٢٣٥٣)

س٤: ما الذي يستحب في الكفن؟

يستحب في الكفن عدة أمور منها:-

١ - أن يكون الكفن من مال الميت وإن لم يترك غيره:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قيمة الكفن وتكاليف الدفن وغيرها من رأس مال الميت.

واستدلوا بالحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **" عُدْنا خَبَّابًا فقالَ: هاجَرْنا مع النبيِّ ﷺ نُرِيدُ وجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أجْرُنا علَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَن مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِن أجْرِهِ شيئًا[٤]، منهمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، وتَرَكَ نَمِرَةً[٥]، فَكُنَّا إذا غَطَّيْنا بها رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ وإذا غَطَّيْنا رِجْلَيْهِ بَدا رَأْسُهُ، فأمَرَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، ونَجْعَلَ علَى رِجْلَيْهِ، شيئًا مِن إذْخِرٍ[٦]، ومِنَّا مَن أيْنَعَتْ له ثَمَرَتُهُ، فَهو يَهْدِبُها[٧] ".**

- وفي رواية: **" فلم يوجد شيء يكفن فيه إلا نمرة ".**

قال الإمام النووي-رحمه الله- في شرحه على مسلم:٤/١٢": "والكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نـمرة أن يكون عليه دين ". اهـ باختصار

وقال الشيخ الألباني في كتابه" أحكام الجنائز ص:٥٧": والكفن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يخلف غيره لحديث خباب بن الأرت ﷺ..". اهـ

١- أجنَّه: أي ستره في القبر

٢- ستره: أي ستر عورته، أو ستر ما بدا منه من علامة رديئه. (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي:٢/٤٣٢)

٣- ستَره اللهُ من الذنوب: أي لا يفضحه بإظهارها يوم القيامة. (المصدر السابق)

٤- فَمِنَّا مَن مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِن أجْرِهِ شيئًا: أي لم توسع عليه الدنيا، ولم يعجل له شيء من جزاء عمله.

٥- نمرة: هي شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب. (كذا في القاموس)

٦- الإذخر: حشيش معروف طيب الرائحة.

٧- يَهْدُبُها: يجتنيها، وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

وأخرج البخاري ايضًا من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: **" أنه أتى يومًا بطعامه فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيرًا مني، فلم يوجد له ما يُكفَّن فيه إلا بُردة، وقُتل حمزة – أو رجل آخر، خير مني، فلم يوجد له ما تكفن فيه إلا بُردة، لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتُنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي ".**

ووجه الاستدلال: أنه لم يكن يملك كلٌ من مصعب أو حمزة –رضي الله عنهما– إلا تلك البردة – وهى رأس ماله – فكفن فيها.

ملاحظات:

أ– قال أكثر أهل العلم: يقدم شراء كفن الميت وما يقوم بتجهيزه على قضاء الديون... ونحوها: كالوصية، **لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصه بعيره:" وكفنوه في ثوبين".** ولم يستفصل هل عليه دَيْن أم لا؟ فدل على تقديم الكفن على الدين، فليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك. **(الشافعي في كتابه الأم:٢٣٦/١)**

وجاء في" كتاب المغني لابن قدامة:٢/٣": " ويجب كفن الميت في ماله مقدمًا على الدين وغيره، لأن النبي ﷺ أمر به، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله، لأن حمزة ومصعب لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن فيه، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه؛ فكذلك كفن الميت ". اهـ

وقال الدكتور فؤاد مخيمر ص: ٨٠":" والحقوق المتعلقة بتركة الميت هي:

١ – تجهيز الميت: أي غسله، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه.

٢ – قضاء الدين.

٣– تنفيذ وصاياه.

٤ – توزيع ما بقي من التركة على الورثة ". اهـ

فقد قدم تجهيز الميت على قضاء الدين.

وقيل: بل يقدم الدَّين، وهو قول ابن حزم– رحمه الله–؛ لأن الله تعالى لم يجعل ميراثًا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصح أن الدَّين مُقدَّم، **أما الاستدلال بحديث: "أن رجلًا وَقَصَهُ بعيرُهُ"** فيرد عليه أن النبي ﷺ كان قد تكفل بديون من مات من المسلمين، ***لقول النبي ﷺ:*** **" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاءه، ومن ترك مالًا فلورثته ".** **(البخاري)**

والقول الأول أظهر.

ب- فإن لم يكن للميت مال لتجهيزه، فإنه يجب على من تلزمه نفقته كالأبوين أو الأبناء.
(الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة:١/٣٨٦) (الشرح الممتع على زاد المستقنع:٥/٢١٧)

جـ- فإن لم يوجد فيكون الكفن من بيت المال، فإن لم يوجد فعلى من علم حاله من المسلمين لأنه فرض كفاية. ***قال النووي -رحمه الله-:"*** ويجب الكفن من ماله (أي مال الميت)، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين، يوزعه الإمام على أهل اليسار، وعلى ما يراه ". اهـ **(شرح مسلم:٤/١٢)**

د- بالنسبة لكفن المرأة فإنه يلزم زوجها بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها، وهذا من باب العشرة بالمعروف، والمكافأة بالجميل. **(الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة:١/٣٨٦)**

وقيل: بل يخصم من رأس مالها إن تركت مالًا ولا يلزم زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، ***ففي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال:*** **" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"**. وإنما أوجب تعالي على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمي في اللغة التي خاطبنا الله تعالي بها الكفن كسوة، ولا القبر إسكانًا. وهذا هو الأظهر. والله أعلم.

هـ- يجوز أن يكفن الميت في كفن من مال غيره؛ ***ودليل ذلك ما أخرجه الإمام أحمد من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال:*** **" إنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى كادت أن تشرف على القتلى، قال فكره النبي ﷺ أن تراهم فقال: المرأة المرأة. قال الزبير فتوسمت أنها صفية قال: فخرجت أسعى إليها، قال: فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى. قال: فلدمت في صدري وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك عني لا أرض لك، فقلت، إن رسول الله ﷺ عزم عليك. فوقفت وأخرجت ثوبين معها فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما قال فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وخنى أن يكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له".**

٢ – أن يكون الكفن نظيفًا، طائلًا سابغًا، يستر جميع بدن الميت:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: " **أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبض فَكُفِّنَ في كفنٍ غير طائلٍ، وقُبِر ليلًا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلي ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** ".

وأخرج الخطيب في" تاريخ بغداد" بسند صحيح عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا ولِيَ أحدُكم أخاه فلْيُحسنْ كفنَه ؛ فإنَّهم يُبعثونَ في أكفانِهم، و يتزاورونَ في أكفانِهم** ".

(صحيح الجامع: ٨٤٥) (الصحيحة:١٤٢٥)

قال النووي –رحمه الله– كما في شرحه على مسلم:٢/٦٠٧": قوله: " **غير طائل**": أي صغير غير كامل الستر، وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن ". اهـ

قال المباركفوري–رحمه الله–:"، والمراد بإحسان الكفن: نظافته، ونقاوته، وكثافته، وستره، وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا–لا أفخر منه ولا أحقر– وليس المراد بإحسانه: السرف فيه والمغالاة، ونفاسته ". اهـ

تنبيهان:

أ– فإن ضاق الكفن ولم يتيسر السابغ سُتِر به الرأس، ويجعل الإذخر أو غيره من الحشيش عند القدم.

فقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث خباب بن الأرت ﷺ قال: " **هاجَرْنا مع النبيِّ ﷺ نُرِيدُ وجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أجْرُنا علَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَن مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِن أجْرِهِ شيئًا، منهمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ، وتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إذا غَطَّيْنا بها رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ وإذا غَطَّيْنا رِجْلَيْهِ بَدا رَأْسُهُ، فأمَرَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، ونَجْعَلَ علَى رِجْلَيْهِ، شيئًا مِن إذْخِرٍ، ومِنَّا مَن أيْنَعَتْ له ثَمَرَتُهُ، فَهو يَهْدِبُها** ".

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" فتح الباري:٣/١٤٢": ويستفاد من الحديث السابق: " أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطي جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض ". اهـ

وقال الشوكاني –رحمه الله– في" نيل الأوطار:٤/٣٤": " وفي الحديث دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره، جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين.

ب– **لا يغطي رأس المحرم،*لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته وهو محرم:*** " **لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** ".

٣ – أن يكون الكفن من البياض:

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ جُدُدٍ يَمانِيَّةٍ ليسَ فيها قميصٌ، ولا عَمامةٌ، أُدْرِجَ فيها أدراجًا ".

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي واللفظ له عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ يمانيةٍ كُرسُفٍ، ليسَ فيها قَميصٌ، ولا عمامةٌ ... ". (صحيح النسائي: ١٨٩٨)

قال النووي –رحمه الله– في" شرح مسلم:٢/٦٠٤": " في الحديث دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه ".

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: " البِسوا من ثيابِكُمُ البياضَ فإنَّها مِن خيرِ ثيابِكُم، وَكَفِّنوا فيها موتاكم، وإنَّ خيرَ أَكْحالِكُمُ الإثمِدُ: يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشَّعرَ ". (صحيح أبي داود: ٣٨٧٨) (صحيح الجامع:١٢٣٦)

وعند الحاكم بلفظ: " خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا بِهَا مَوْتَاكُمْ ".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز ص:٨٢)

قال الشافعي –رحمه الله– في" كتابه الأم:١/٢٣٥": " ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض ".

وقال أحمد وإسحاق – رحمهما الله–: " أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض، ويستحب حسن الكفن ".

وقال ابن حزم–رحمه الله– كما في" المحلى:٥/١١٧": " وأفضل الكفن للمسلم: ثلاثة أثواب بيض للرجل".

ملحوظة:

لو كُفِّنَ في غير الأبيض جاز، ويكره المصبغات ونحوها من لباس الزينة.

٤- أن يكون الكفن من القطن:

فقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي واللفظ له عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ يمانيةٍ كُرسُفٍ[1]...".

قال النووي – رحمه الله– في شرح مسلم:٧/١٢": " فيه دليل على استحباب كفن القطن".

١ـ كرسف: أثواب مصنوعة من القطن؛ نسبة إلى قرية في اليمن.

٥ - أن يكون الكفن مبخرًا (تجميرُ الكفن):

- ***فقد أخرج الإمام أحمد والبيهقي في سننه وابن حبان من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال:*** " **إِذَا أَجْمَرْتُمُ[1] الْمَيْتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا** ".(صحيح الجامع:٢٧٨)

- ***وعند الحاكم بلفظ:*** " **إذا أجمرتم الميت فأوتروا** ".

- ***وعند البيهقي بلفظ:*** " **أَجْمِرُوا كَفَنَ الْمَيْتِ ثَلاثًا** ".

وأوصي أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تُجَمَّر أكفانهم بالعود.

- ***وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ –رَضِيَ اللهُ عنهما– أنَّها قالت لأهلِها:***

" **أَجْمِرِوا ثيابي إذا أنا مِتُّ، ثم كفِّنوني ثم حَنِّطوني** ".

- ***وفي رواية:*** " **أجمروا ثيابي إذا متُّ، ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطًا، ولا تتبعوني بنار**".

- ***وفي مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي –رحمه الله– قال:*** " تُجَمَّر ثيابه ثلاثًا".

- ***وفي رواية:*** " **وترًا** " . ونحوه عن الشعبي.

وذكر ابن قدامة–رحمه الله– كما في" المغني:٢/٤٦٤" شرح مسألة: وينشفه بثوب ويجمر أكفانه" جملة من الآثار في تجمير الميت ثم قال: " ولأن هذه عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت ".

صفة التجمير (التبخير):

قال النووي في" المجموع:٥/١٩٧": " يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة، قال أصحابنا: صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره (كأن يُمسك بين اثنين) ثم يبخر كما يبخر ثوب الحي حتى تعنق بها رائحة الطيب، قال أصحابنا: ويستحب أن يكون الطيب عودًا، وكون العود غير مطيب بالمسك، فإن كان مطيبًا به جاز، ويستحب تطييبه ثلاثًا للحديث ". اهـ

تنبيهات:

١– إذا عُدِم البخور جاز أن يوضع الحنوط فيما بين الأكفان، **والحنوط:** أنواع من الأزهار العطرية تُدَقُّ، ***قال الخرقي –رحمه الله– كما نقل ذلك عن ابن قدامة –رحمه الله– في" المغنى:٢/٤٦٤":***

ويكفن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجًا، ويجعل الحنوط فيما بينها، فإن لم يوجد هذا ولا ذاك يؤتي بالكفن ويفتح طبقة طبقة ثم يرش ماء الورد رشًا خفيفًا ".

---

١ - أَجْمَرْتُمْ: أَيْ بَخَّرْتُم، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَبْخِيرِ الْمَيِّتِ وَتَطْيِيبِ بَدَنِهِ، وكَفَنِهِ، وسمي التبخير تجميرًا، لأن البخور يوضع على الجمر. (انظر عون المعبود:٨/٣٠٢)

٢- المحرم فلا يتطيب هو ولا كفنه؛ *لما جاء في صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال:* أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ".

- *وفي رواية:* بينا رَجُلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعَرَفَةَ، إذ وَقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه[١]- أو قال: فأَوْقَصَتْه- فقال النبيُّ ﷺ: اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثَوبينِ، - *وفي رواية:* في ثوبيه[٢]، ولا تُمِسُّوه طِيبًا، ولا تُخَمِّروا رَأْسَه[٣]، ولا تُحَنِّطوه[٤]؛ فإنَّ اللهَ يَبْعَثُه يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا[٥].

وقوله:" ولا تُحَنِّطوه": عَلَّل النبيُّ ﷺ ذلك بأنَّه يُبعَثُ مُلَبِّيًا؛ فدلَّ على أنَّ سببَ النَّهيِ أنَّه كان مُحْرِمًا، فإذا انتفَتِ العِلَّةُ انتفى النَّهيُ، وكأنَّ الحَنوطَ للمَيِّتِ كان مُقَرَّرًا عندهم. (فتح الباري لابن حجر:١٣٦/٣).

٣- لا يَحْرُم تطييبُ المُعتَدَّةِ المُحِدَّةِ إذا ماتت، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والأصحُّ عند الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة ؛ وذلك لأنَّ مَنْعَها منه حالَ الحياةِ لأنَّه يدعو إلى نكاحِها، وقد فات ذلك بِموْتِها. (كشاف القناع للبهوتي:٩٨/٢)

٦ - عدم المغالاة في الكفن:

نهانا الشرع الحكيم عن إضاعة المال أو الإسراف والتبذير.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ".

والمغالاة في الكفن فيه إسراف وإضاعة للمال.

وأخرج أبو داود في سننه عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبًا سريعًا". (حسنه الأرناؤوط، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع: ٦٢٦١)

قال العلامة أبو الطيب-رحمه الله- في" الروضة الندية":" وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال؛ لأنه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق ﷺ عندما طلب أن يكفن في ثوبه. فقيل له: هذا خَلِق (أي قديم)، فقال:" إن الحي أحق بالجديد ".

والحديث أخرجه البخاري عن عائشة-رضي الله عنها- حدثت عن أبيها لما نزل به مرض الموت فقالت:... فَنَظَرَ إلى ثَوْبٍ عليه، كانَ يُمَرَّضُ فيه به رَدْعٌ مِن زَعْفَرَانٍ، فَقالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هذا وزِيدُوا عليه ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلتُ: إنَّ هذا خَلَقٌ[٦]، قالَ: إنَّ الحَيَّ أحَقُّ بالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إنَّما هو لِلْمُهْلَةِ[٧]...".

١- فوقصته: أي دقت عنقه.
٢- في ثوبيه: إزاره ورداءه.
٣- لا تخمروا رأسه: لا تستروا رأسه بالغطاء.
٤- لا تحنطوه: لا تطيبوه بالحنوط وهو الطيب الذي يوضع للميت.
٥- مُلَبِّيًا: قائلًا لبيك اللهم لبيك.
٦- إنَّ هذا خَلَقٌ: أي: بالٍ وقديم.
٧- للمُهْلَةِ، أي: للصَّديدِ الَّذي يذوبُ من جِسمِ المَيتِ!

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: أَرْسَلَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ وَرَجُلًا آخَرَ نَشْتَرِي لَهُ كَفَنًا، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ حُلَّةً حَمْرَاءَ جَيِّدَةً بِثَلَاثِ مَائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ: أَرُونِي مَا اشْتَرَيْتُمْ فَأَرَيْنَاهُ، فَقَالَ: " رُدُّوهَا، وَلَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَقِيَّيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَنْ يُتْرَكَا عَلَيَّ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أُلْبَسَ خَيْرًا مِنْهُمَا أَوْ شَرًّا مِنْهُمَا ". (صححه الأرناؤوط في سنن أبي داود: ٣١٥٤)

٧ - يستحب في الكفن أن يكون ثلاثة أثواب (بالنسبة للرجال):

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها-: " أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب[1] يمانية بيض سَحُولِيَّة[2] من كُرسُفٍ[3] ليس فيهن قميص ولا عمامة ".

قال ابن قدامة -رحمه الله- كما في المغنى:٢/٤٦٤" تعليقًا على كلام الخرقي -رحمه الله- حين قال " ويُكَفَّن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجًا ويجعل الحنوط فيما بينها". *فقال ابن قدامة-رحمه الله-:* " الأفضل أن يُكَفَّن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو مذهب الشافعي ". اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: " كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، هكذا كفَنُ الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلام. فأنت إذا مِتَّ تُكَفَّنُ كما كُفِّنَ الرَّسولُ عليه الصلاةُ والسَّلامُ: بثلاثةِ أثوابٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ ". (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:١٧/٩٦).

فوائد وتنبيهات:

أ- الثوب الذي غسل فيه الرسول ﷺ نزع منه عند تكفينه:

قال النووي -رحمه الله- في الحديث السابق: وفي الحديث أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب هو ثوب واحد، والمستحب في المرأة خمسة أثواب.

وفي هذا الحديث: أن القميص الذي غُسِّل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان. اهـ

ويؤيد هذا ما رواه الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: " أخرجت لنا عائشة -رضي الله عنها- كساء ملبدًا وإزارًا غليظًا، فقالت: قُبِضَ رسول الله ﷺ في هذين ".

وهذا دليل على أنهما نزعا من النبي ﷺ عند تكفينه، ولم يكفن في قميصه أو إزاره.

---

١ - الثوب: هو اللباس، ولا يشترط أن يكون قميصًا كما يظنه البعض.

٢ - السَّحُولِيَّةُ: قال النووي في شرح مسلم (٢/٦٠٤): السحولية: بفتح السين وضمها، والفتح أشهر، وهي رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي: ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. - وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن. - وقال آخرون: هي منسوبة إلي سحول قرية باليمن تعمل فيها. - قال الأزهري: بالفتح مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب، وبالضم ثياب بيض.

٣ - الكرسف: القطن. (النهاية لابن الأثير:٤/١٦٣).

ب – ولم يكفن النبي ﷺ في الحلة التي غطي بها عند تغسيله:

وذلك لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: **" غطي رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت منه، فكُفِّنَ في ثلاثة أثواب سَحُولِيَّة يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص، فنزع عبد الله الحلة وقال: أكُفِّنَ فيها، ثم قال: لم يكفن رسول الله ﷺ فأكفن فيها فتصدق بها ".**

ولعل هذا دليل من قال تنزع السترة عند التكفين.

– *وفي رواية أخري عن مسلم أيضًا عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:* **" كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة أما الحُلَّة[1] فإنما شُبِّه على الناس فيها[2] أنها اشتريت له ليكفن فيها، فَتُرِكَت الحُلَّة وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسنها حتى أُكَفِّنُ فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله ﷻ لنبيه لكفَّنَهُ فيها، فباعها وتصدق بثمنها ".**

وقال النووي –رحمه الله–في شرح مسلم:٢/٦٠٥": وقول عائشة: **" ليس فيها قميص ولا عمامة"** معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كُفِّنَ في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، وهكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث. قالوا: ويستحب ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما زائدان عليهما، وهذا ضعيف فلم يثبت أنه ﷺ كُفِّنَ في قميص وعمامة ". اهـ

جـ – يستحب أن يكون في هذه الأثواب الثلاثة ثوب حبرة إذا تيسر:

وذلك لما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **" إذا تُوُفِّي أحدُكم فوجد شيئًا فليكَفَّن في ثوبٍ حَبرةٍ[3] ".** (صحيح الجامع:٤٥٥)

– *وعند الإمام أحمد بلفظ:* **" من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة ".** (صحيح الجامع:٦٥٨٥)

ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين ما كفن فيه النبي ﷺ بما يأتي:

١– أن تكون الثوب الحبرة مخططة، وهذه الخطوط تكون من جنس الثوب نفسه، أو يكون الغالب عليها البياض فيشملها الحديث.

٢– أما إذا كانت أكثر من ثوب، يجعل كفن واحد حبرة وما بقي أبيض. (انظر أحكام الجنائز للألباني ص:٦٤)

١- الحلة: هي برود اليمن، ولا تسمي حلة إلا أن تكون ثوبين إزار ورداء من جنس واحد.
٢- شبه على الناس فيها: أي اشتبه الأمر على الناس: هل كُفِّنَ فيها رسول الله ﷺ أم لا؟.
٣- الحِبرةُ: ثيابٌ تُصنَعُ في اليمنِ، وفيها خُطوطٌ.

والأفضل أن يكفن الميت كما كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض من قطن.

فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي واللفظ له عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: **" كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ يمانيةٍ كُرسُفٍ، ليسَ فيها قَميصٌ، ولا عمامةٌ، فذُكِرَ لعائشةَ قولُهُم في ثوبينِ وبردٍ [1] من حِبَرةٍ، فقالَت: قد أُتِيَ بالبُردِ، ولَكِنَّهم ردُّوهُ، ولم يُكَفِّنوهُ فيهِ ".** (صحيح النسائي: ١٨٩٨)

ومما يدل كذلك على أنه يستحب أن يخلو الكفن من الثوب الحبرة ما رواه الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قالت في حديث لها: **"... وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَعْطَاهُمْ حُلَّةً حِبَرَةً فَأُدْرِجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا، فَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، قَالَ: فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: لَأُكَفِّنَنَّ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَسَّ جِلْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ لَا أُكَفِّنُ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ...".**

د– يُكْرَهُ التَّكفينُ في المُعَصْفَر والمُزَعْفَر، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة ؛ وذلك لِما في التكفينِ فيهما مِنَ الزِّينة، وهو غيرُ لائقٍ بحالِ الميِّتِ.

ومما سبق يتبين لنا أنه يستحب في الكفن الآتي:

١– أن يكون الكفن من مال الميت وإن لم يترك غيره.

٢– أن يكون الكفن نظيفًا، طائلًا سابغًا، يستر جميع بدن الميت.

٣– أن يكون الكفن من البياض.

٤– أن يكون كفن الرجل ثلاثة أثواب.

٥– استحباب كون هذه الثياب من القطن أو غيره.

٦– عدم المغالاة في الكفن.

٧– أن يكون الكفن مبخرًا.

٨– استحباب ألا يكون فيها قميص ولا عمامة.

فتوى: هل يجوز وضع الميت في كيس بلاستك قبل تكفينه، لكونه بدأ في التحلل، لمنع الدماء أو الدهنيات أن تفسد الكفن، ولمنع الروائح الكريهة أن تؤذي المصلين؟

ج: سئل هذا السؤال الشيخ ابن جبرين–رحمه الله– فأجاب وقال:" نعم؛ يجوز وضع هذه اللفائف من البلاستك لهذا الغرض، وخوفًا من الأذى بالروائح، وانتشار النجاسة، وتلويث الأكفان بالدهنيات ونحوها ".

١ـ البُرْدُ جمْعُ بُردةٍ، وهي نوعٌ من الثِّيابِ مثْلُ العباءةِ المُخطَّطةِ، وقيل: كِساءٌ أسودُ مُربَّعٌ، فيه صِورٌ، تلبَسُه الأعرابُ، وقيل: كِساءٌ يُلتحَفُ به، وقيل: ثوبٌ من الصُّوفِ وله هُدْبٌ.

س٥: هل يجوز أن يكفن الميت في ثوبين؟

ج: إن كان مُحرمًا يكفن في ثوبين:

فمن السنة تكفين الميت في ثلاثة أثواب، أما بالنسبة للمُحرم فإنه يكفن في ثوبين.

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: **" بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مع رَسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ، إذْ وَقَعَ مِن رَاحِلَتِهِ، قالَ أيُّوبُ: فأوْقَصَتْهُ، أوْ قالَ فأقْعَصَتْهُ، وقالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فَقالَ: اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، –وفي رواية: في ثوبيه– وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، قالَ أيُّوبُ، فإنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا، وَقالَ عَمْرٌو، فإنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ يُلَبِّي".**

وفي الحديث أنه لا يشترط الوتر في الكفن.

وقد بوب البخاري –رحمه الله– لهذا الحديث: باب الكفن في ثوبين" ، قال الحافظ في الفتح:٣/١٣٥":

" كأنه أشار إلي الثلاث في حديث عائشة –رضي الله عنها– ليست شرطًا في الصحة، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور ".

قال الحافظ ايضًا –رحمه الله– في" الفتح:٣/١٣٨": فيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المخيط، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة ". اهـ

وقال الشافعي–رحمه الله– في" كتابه الأم:١/٢٣٩": " إذا مات المحرم غسل بماء وسدر، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم، ولا يمس بطيب، ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه، ويصلى عليه ويدفن ". اهـ

تنبيه: ذهب الحنفية والمالكية الى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه وبانقطاع إحرامه يكفن كالحلال فيخاط كفنه ويغطى رأسه ويطيب. وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به [1]. ولكن التعليل بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا ظاهر أن هذا عام في كل محرم.

– ***وقال ابن قدامة في" المغني:٣/١١٧":*** **" ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يبلس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا"**: إذا مات المحرم لم يبطل حكم إحرامه بموته ويجنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر. روي ذلك عن عثمان وعليّ وابن عباس–رضي الله عنهم– وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحاق–رحمهم الله–، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بموته ويصنع به ما يصنع بالحلال. ولنا ما روى ابن عباس–رضي الله عنهما– وذكر حديث الذي وقصته بعيره وهو محرم ". اهـ

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم في أن المحرم يكفن في ثوبين، ولا تخمر رأسه، ولا يُطيب.

١ـ الأصل أن ما يثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره ما لم يقم دليل على التخصيص.

س٦: هل يجوز التكفين في الثوب الواحد؟

ج: نعم جائز عند الضرورة، مع اعتبار أن التكفين في الثلاثة هو السنة.

أما الدليل على جواز التكفين في الثوب الواحد وذلك لما أخرجه الإمام أحمد عن الزبير بن العوام ﷺ قال: " لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم فقال: المرأة المرأة قال(الزبير): فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلي القتلى، قال: فَلَدَمت [1] في صدري وكانت امرأةٌ جلدَة قالت: إليك عني لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، قد بلغني مقتله فكفنه فيهما: قال فجئنا بالثوبين لنُكَفِّن فيهما حمزة، فإذا إلي جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقررناهما فكان أحدهما أكبر من الأخر، فأقرعنا بينهما، فكَفَّنَا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له".

وأيضًا مما يدل على جواز التكفين في الثوب الواحد؛ *ما أخرجه النسائي عن شداد بن الهاد:* " أن رجلًا من الأعراب جاء إلي النبي ﷺ فآمن به واتَّبَعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر غنم النبي ﷺ فيها شيئًا فقسم، وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلي النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال النبي ﷺ: قسمته لك، قال الرجل: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أُرمى إلى هاهنا وأشار إلي حلقه – بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلًا ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم قال: صدق الله فصدقه، ثم كفَّنَهُ النبي في جبة له، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته "اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا أنا شهيدٌ على ذلك ".

- **فإذا قلَّت الأكفان وكثرت الموتى، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد:**

فقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث أنس ﷺ قال: " لما كان يوم أُحُد مَرَّ رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب، وقد جُدع ومُثِّل به، فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية – وهي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها – حتى يحشره الله في بطون الطير والسباع، فكُفِّن في نمرة وكانت إذا خمرت رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، ولم يصلِ على أحد من الشهداء غيره، وقال: أنا شاهد عليكم اليوم، قال: وكثرت القتلى وقلت الثياب، قال: وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل: أيهم أكثر قرآنًا فيقدم في اللحد؟ وكَفَّنَ الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد ".

---

١ ـ فَلَدَمت: أي ضربت ودفعت.

فقال ابن تيمية –رحمه الله–: " معني الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر الثوب إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا؟ فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملةً لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلي نقض التكفين وإعادته ". اهـ

قال الشيرازي –رحمه الله– في" المهذب مع المجموع:٥/٢١٥": " وأقل ما يجزئ ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنًا. والأول أصح ".

تنبيه: إذا قلت الأكفان وضاقت عن ذلك سترت العورة:

قال النووي– رحمه الله– في" شرحه على مسلم: ٢/٦٠٣": في قصة تكفين مصعب بن عمير ﷺ في قول النبي ﷺ: " **ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر**[1]". وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس، وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان؛ لأنهما أهم وهما الأصل في العورة ".

فإن لم يوجد ما يكفن به يغطى بالإذخر أو بأي نبات:

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– كما في" فتح الباري:٣/١٤٢": " ويستفاد من الحديث: (حديث مقتل مصعب بن عمير وتكفينه): أنه لم يوجد ساتر البتة أنه يغطي جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض– كما مر بنا–.

س٧: هل يجوز أن يكفن الميت في القميص:

ج: نعم يجوز أن يكفن الميت في القميص، لكن الأفضل أن يكفن كما كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب.

أما الدليل على جواز الكفن في القميص فذلك لما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– قال: " **لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ** ".

وفي الصحيحين أيضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ قَالَ: " **لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ** ".

قال الصنعاني في" سبل السلام:٢/٥٤٥": " وفي الحديث دليل على شرعية التكفين في القميص ". اهـ

١- الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، وهو حشيش معروف طيب الرائحة.

تنبيهات:

١- وإن كُفِّنَ في قميص جعل القميص دون الثياب، والثياب فوقه. (قاله الشافعي في الأم:٢٣٦/١)

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما-: " فيمن سيكفن في قميص: " **يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ** ". (أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح)

٢- ترك التكفين في القميص أولى؛ لأن النبي ﷺ ما كُفِّنَ في قميص ولا عمامة، وما اختاره الله تعالى لنبيه فهو الأفضل والأولى.

٣- الحديث الذي أخرجه أبو داود عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: " **كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه** ".

(حديث ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وهو مجمع على ضعفه)

س٨: ما صفة كفن المرأة؟

ج: ذهب الجمهور إلي أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، **وقد ورد في ذلك حديثان:-**

الحديث الأول: *حديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عَنْ لَيْلَى ابْنَةِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ:* **كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ(١)، ثُمَّ الدِّرْعَ(٢)، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ(٣)، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا** ". (حسنه النووي في خلاصةالأحكام:٩٥٤/٢، وضعفه أهل العلم)

الحديث الثاني:

حديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية نسيبة بنت كعب-رضي الله عنها- قالت: **دخَلَ علينا رَسولُ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيَت ابنَتُه، فقال: اغسِلْنَها ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو أكثَرَ مِن ذلك، إنْ رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ سِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرةِ كافورًا، أو شَيئًا مِن كافورٍ، فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني. قالت: فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فأعطانا حِقْوَه، فقال: أشْعِرْنَها إيَّاه. تَعني بحِقْوِه: إزارَه.**

- ***وفي رواية:*** " **فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي**".

قال الحافظ-رحمه الله- في" الفتح:١٣٣/٣" بعد ذكر هذا الحديث: " وهذه الزيادة صحيحة الإسناد(٤) ".

وقال البخاري -رحمه الله- كما في كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت قال الحسن: " الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان ولو كان تحت الدرع وبه قال زفر".

وقال الحافظ ابن حجر معلقًا على قول الحسن: " هذا يدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب ".

١- الحِقاء: بكسر المهملة وتخفيف القاف: وهو ما يوضع في الحقو، وهو الإزار، فالحِقوةُ: هي معقد الإزار من الإنسان.
٢- الدرع: هو القميص.
٣- المِلْحَفَةَ: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، ثم تدرج بعدُ في الثوب الآخر.
٤- والألباني له كلام في سندها. (انظر السلسلة الضعيفة:٧٥٢/١٢)

وقالت طائفة: " تشد على صدرها لتضم أكفانها، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة ". **(فتح الباري:٣/١٣٣)**

وقال الشوكاني–رحمه الله– كما في" نيل الأوطار:٤/٢٨" تعليقًا على الحديث: " والمشروع في كفن المرأة أن يكون إزارًا، ودرعًا، وخمارًا، وملحفة، ودرجًا ".

وعلى هذا يكون كفن المرأة:

إزارًا: ويكون من أسفل البدن.

الدرع: وهو القميص من الرقبة حتى القدمين.

ثم الخمار: يغطي به الرأس.

ثم اللفافتين: تدرج فيهما الميتة ويوضع بينهما الحنوط.

تنبيه: **هناك من أهل العلم من قال:** لا فرق بين كفن المرأة وكفن الرجل، فتكفن المرأة في ثلاثة أثواب. لكن يُرد عليهم بما سبق. **بالإضافة إلي جملة من الآثار، وأقوال لأهل العلم تدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وهي:–**

الآثـــار:

١– أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: " تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، ولفاف، ومنطق، ورداء ".

٢– وعند عبد الرازق كذلك بسند صحيح عن ابن سيرين –رحمه الله– قال: " تكفن المرأة في خمسة أثواب: دِرْعٌ، وخمارٌ، وخرقةٌ، ولُفَافتيْنَ"، فقيل لعبد الرزاق: وكيف يصنع بالخرقة؟ قال: تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع ".

٣– وأيضًا عند عبد الرزاق بسند صحيح عن عيسي بن أبي عزة قال: " شهدت عامرًا الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب، وقال: الرجل يكفن في ثلاث ".

٤– وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن –رحمه الله– قال: " تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وحقو ولفافتين".

٥– وعند البخاري معلقًا عن الحسن أنه قال: " الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع".

وقد رأي بعض أهل العلم: أن الخرقة الخامسة تكون على بطنها وتعصب بها فخذيها.

وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة. **(وقد مر بنا هذا الكلام) (الفتح: ٣/١٣٣).**

أقوال أهل العلم:

١- قال الشيرازي-رحمه الله- كما في المهذب:٥/٢٠٥": وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وثلاثة أثواب، وهل يكون أحد الثلاثة درعًا؟ **فيه قولان: أحدهما:** أن إحداها درع لما رُوي أن النبي ﷺ ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم إزارًا، ودرعًا، وخمارًا، وثوبين. **القول الثاني:** أنه لا يكون فيها درع؛ لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها، والميت لا يتصرف. **فإن قلنا:** لا درع فيها، أزرت بإزار، وخمرت بخمار، وتدرج في ثلاثة أثواب. **وإذا قلنا:** فيها درع، أزرت بإزار، وتلبس الدرع، وتخمر بخمار، وتدرج في ثوبين ". اهـ

٢- **وعند الحنفية تُكَفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ:** درعٌ وإزارٌ وخمارٌ ولفافةٌ وخرقةٌ تُرْبَطُ فوقَ ثَدْيَيها.
(الهداية للمرغيناني:١/٩١)

٣- **وعند المالكية:** تكفَّنُ المرأةُ في مِئْزَرٍ وثوبينِ ودِرعٍ وخمارٍ. **(الكافي لابن عبد البر:١/٢٧٢)**

٤- وقال النووي -رحمه الله- في" شرح مسلم:٢/٦٠٤" باب تكفين الميت: " المستحب في المرأة خمسة أثواب، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة ".

٥- قال ابن قدامة -رحمه الله- في" المغني:٣/٢١٩" في شرح مسألة "والمرأة تكفن في خمسة أثواب":
قال: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة تشد بها فخذاها ".
- ***وقال في موضع آخر:٣/٣٥٦":*** " وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار، وقميص، ولفافتين، وقال: قال ابن المنذر-رحمه الله-: أكثر من نحفظ عند أهل العلم[1] يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته فكذلك عند الموت ". اهـ

٦- وقال ابن حزم - في" المحلي:٥/١١٧" :" وأفضل الكفن للمسلم: ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف فيها، لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن، والمرأة كذلك وثوبان زائدان ".

٧- وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في" الشرح الممتع على زاد المستقنع:٥/٢٢٤: " وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين. والواجب ثوب يستر جميعه ".

٨- ***وقال الشيخ أبو بكر الجزائري -رحمه الله- في" كتابه منهاج المسلم ص:٢٣٩":*** " يستحب أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجل، وخمسًا للمرأة ".

١- منهم: الشعبي، ومحمد بن سيرين، والنخعي، والاوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

٩- وقال الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية في كتابه" أحكام تختص بالمؤمنات ص:٥٧": " يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب بيض: إزار تؤزر به، وخمار على رأسها، وقميص تلبسه، ولفافتين تلف بهما فوق ذلك ".

١٠- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– مفتي المملكة العربية السعودية سابقًا في كتيب له بعنوان:" الدروس المهمة لعامة ص١٣: " والمرأة تكفن في خمسة أثواب، في درع، وخمار، وإزار، ولفافتين...".

١١- وقال الشيخ السيد سابق–رحمه الله– في" فقه السنة:٢/ ٤٣: " يستحب في الكفن أن يكون خمسة أثواب للمرأة، وقد ورد حديث عن أم عطية–رضي الله عنها– أن النبي ناولها إزارًا، ودرعًا، وخمارًا، وثوبين. قال ابن المنذر–رحمه الله–: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ". اهـ

١٢- وقال الدكتور فؤاد –رحمه الله– مخيمر في كتابه" السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق:٢/٨٣": " السُّنَّة في كفن المرأة البالغة خمسة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة، وخرقة يربط بها ثدياها وبطنها، وخمار، وذلك عند الحنفية، وللفقهاء في كفنها آراء ". اهـ

١٣- وقال الشيخ محمد بكر إسماعيل –رحمه الله– في" الفقه الواضح على المذاهب الأربعة ص: ٣٧٩": وأما كفن السنة بالنسبة للمرأة خمسة أثواب: قميص، وإزار، وخمار، ولفافة، وخرقة عرضها ما بين الثدي والفخذ يربط بها ثدياها وبطنها ". اهـ

١٤- وقال الشيخ أبو مالك كمال بن السيد سالم في كتابه" فقه السنة للنساء ص:١٨٨": " يجب تكفين المرأة الميتة بعد غسلها بما يستر جميع بدنها وإن كان ثوبًا واحدًا لكن يستحب في كفنها أن يكون خمسة أثواب.

تنبيه: يربط كفن المرأة بأربطة من فوق الرأس إلى تحت القدمين ككفن الرجل؛ وذلك لإحكام غلق الكفن؛ ***وقد ثبت عن عطاء بن أبي رَبَاح –رحمه الله– أنه قال عن كفن المرأة:*** " تُجْمَعُ بالعصَائِبِ، إِنَّ لَهَا هَيْئَةً كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ ". **(أخرجه عبد الرازق بسند صحيح)**

س٩: هل يجبُ على الزَّوْجِ كفنُ امرأته؟

اختلف أهلُ العِلْمِ في هذه المسألة على قولينِ:

القول الأول: يجبُ على الزَّوجِ كفنُ امرأتِه، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، والأصَحُّ عند الشَّافعيَّة[1]، وقولٌ للمالكيَّة، واختارَه الشيخ ابنُ عُثيمين.

ودليل ذلك: عمومُ قولِه تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ **(النساء: ٣٤)**

ثانيًا: لأنَّ نفقةَ الزوجَةِ واجبةٌ على زَوْجِها حالَ حياتِها؛ فكذلك التكفينُ وتَجْهيزُها بعد مماتِها. **(حاشية ابن عابدين:٢/٢٠٦)**

ثالثًا: لأنَّ هذا مِن العِشْرةِ بالمعروفِ، ومِن المكافأةِ بالجميلِ. **(الشرح الممتع:٥/٣٠٥)**

رابعًا: لأنَّ علائقَ الزوجيَّة لم تنقطِعْ. **(المصدر السابق)**

القول الثاني: يجِبُ كفنها مِن مالِها، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، وهو قولُ محمَّدِ بنِ الحسَنِ مِنَ الحَنفيَّة، وقولُ بعضِ السَّلَف، واختارَه ابنُ حَزْمٍ.

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ النَّفَقةَ والكُسوةَ وَجَبتا في النِّكاحِ للتَّمكينِ مِنَ الاستمتاعِ؛ ولهذا تسقُطُ بالنُّشُوزِ والبينونَةِ، وقد انقطَعَ ذلك بالموتِ، فأشبَهَتِ الأجنبيَّةَ.

ثانيًا: أنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ على الزَّوجِ لِزَوْجَتِه النَّفقةَ، والكُسوة، والإسكانَ، ولا يُسَمَّى في اللُّغةِ التي خاطَبَنَا اللهُ تعالى بها الكَفَنُ: كُسوةً، ولا القبرُ: إسكانًا.

قال ابن حزم-رحمه الله-: "وكفَنُ المرأةِ وحَفْرُ قَبْرِها مِن رأسِ مالها، ولا يلزَمُ ذلك زوجَها؛ لأنَّ أموالَ المُسلمين محظورةٌ إلا بنصِّ قرآن أو سنَّةٍ، **قال رسولُ الله** ﷺ**:** **" إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ"**. وإنما أوجب تعالى على الزَّوجِ النَّفَقة والكُسوة، والإسكانُ، ولا يُسَمَّى في اللغة التي خاطَبَنا اللهُ تعالى بها الكَفَنُ: كسوةً، ولا القبْرُ: إسكانًا ". **(المحلى:٣/٣٤٥)** **(الدرر السنية- الموسوعة الفقهية)**

والأظهر: أنه يجبُ على الزَّوجِ كفنُ امرأتِه؛ إن لم يكن عندها مال، وإن كان عندها مال فعلى الزوج أيضًا كفن امرأته من باب العِشْرةِ بالمعروفِ، ومِن حسن العهد، والمكافأةِ بالجميلِ. كما قال الفريق الأول.

١- قال النوويُّ-رحمه الله-:" الأصحُّ عندنا أنَّه على الزَّوجِ، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد: في مالها، ورُوِيَ عن مالك". **(المجموع:٥/١٤٩)**.

س١٠: ما صفة كفن الجارية أو الصبية التي لم تبلغ؟

ليس هناك حديث مرفوع يدل على عدد لفائف كفن الصبية، إلا أنه يقال: إذا بلغت الصبية، فإنها تعامل معاملة المرأة البالغة؛ فتكفن في خمسة أثواب-كما مر بنا-، وإذا لم تبلغ الصبية وقاربت البلوغ فإنها تكفن في ثلاثة أكفان، وإذا كانت صغيرة فإنها تكفن في ثوب واحد. وبهذا تجتمع الآثار التي ورد فيها اختلاف عدد أثواب كفن الصبية.

١- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال في الجارية التي لم تبلغ: " تكفن في ثوب واحد".

٢- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن البصري -رحمه الله- أنه سئل؛ عَنِ الْجَارِيَةِ إِذَا مَاتَتْ هَلْ تُخَمَّرُ وَلَمْ تَحِضْ: فَقَالَ:" لا، وَلَكِنْ تُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ".

وأخرج ابن أبي شيبة عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي-رحمه الله- قَالَ: " مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَدْ أَعْصَرَتْ[١]، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يُكَفِّنُوهَا فِي خُمُرٍ وَلِفَافَتَيْنِ ".

٣- ونقل ابن قدامة في" المغني:٣/٢٢٠"عن المروزي أنه قال: " سألت أبا عبد الله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين، وقميص لا خمار فيه، وكفن ابن سيرين بنتًا له قد أعصرت في قميص ولفافتين، ورُوي في بقير[٢] ولفافتين ". اهـ

تنبيهان:

١- ***من أهل العلم من قال لا يوضع الخمار في كفن الجارية واستدل بحديث النبي ﷺ:*** " **لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار**" ومفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاتها، فكذلك في كفنها؛ ولأن ابن سيرين كفَّن ابنته بغير خمار وقد أعصرت أي: قاربت المحيض، كما مر بنا.

٢- إذا كانت البنت تسع سنين، يُصنعُ بها كما يُصنع بالمرأة، وهذا مروي عن الإمام أحمد، ***واحتج بحديث عائشة -رضي الله عنها-:*** " **أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين**". وروي عنها أنها قالت:" **إذا بلغت الجارية تسعًا فهي امرأة** ".

١- قَدْ أَعْصَرَتْ: يعني: قاربت المحيض. (قاله ابن قدامة في الشرح الكبير:٢/٣٤٢)
٢- البقير: هو القميص الذي ليس له كمان. (قاله الإمام أحمد)

س١١: ما صفة كفن الصبي أو السقط؟

ج: ***جاء في المجموع:٥/١٩٤، والمغني:٣/٤٦٧:*** " يكفن الصبي الصغير أو السقط في ثوب ".

- ***وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال:*** " يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين ". (صححه العدوي في الغسل والكفين)

- ***وفي مصنف ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال:*** " إن شاء كفنه في ثلاثة أثواب ".

- ***وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضًا عن محمد بن سيرين قال:*** " يكفن فيما تيسر".

- ***وفي مصنف ابن عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال:*** " كفن الصبي في ثوب ".

(صححه العدوي في الغسل والكفين)

- ***وفي مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال:*** " يكفن السقط في خرقة ".

س١٢: ما صفة كفن الشهيد (شهيد المعركة)؟

ج: يستحب أن يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ويدفن وهي عليه. (الفتح: ١٣٨/٣)

فقد أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن ثعلبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال عن شهداء أحد: " **زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ** ". (صححه الألباني والأرناؤوط)

- ***وفي رواية عند الإمام أحمد أيضًا:*** " **زملوهم بكلومهم[1] ودمائهم** ".

وأخرج الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قَالَ: **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ: ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ".**

(حسنه أحمد شاكر والأرناؤوط وضعفه الألباني في الإرواء:٧٠٩)

وأخرج الإمام أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قَالَ: " **رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**".

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن عبيد القارئ أنه قال يوم القادسية: " إنا لا قو العدو غدًا إن شاء الله، وإنا مستشهدون، فلا تغسلوا عنا دمًا، ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا ".

وعند ابن أبي شيبة أيضًا عن إبراهيم النخعي أنه قال: " الشهيد إذا كان في المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل ".

١- الكلوم: الجروح.

وجاء في المغني لابن قدامة–رحمه الله–:٢/٥٣١" ما ملخصه: " أن أهل العلم اتفقوا على استحباب تكفين الشهداء في ثيابهم التي قتلوا فيها، وقال أكثرهم: ينزع عنهم من لباسهم ما لم يكن من عادة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد ".

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية: " الشهداء أصناف كثيرة، ومن جملتهم شهيد المعركة، وهو الذي يموت في معركة القتال، وحكمه أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه التي قتل وهي عليه، بعد نزع السلاح والجلود ونحوها ".

وجاء في فقه السنة: الشهيد لا يغسل، ويكفن في ثيابه التي قتل فيها: " الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في المعركة لا يغسل ولو كان جُنُبًا، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن، ويكمل ما نقص منها، وينقص منها ما زاد على كفن السنة، ويدفن في دمائه، ولا يغسل شيء منها.

س١٣: هل يجوز تكفين شهداء المعركة في غير ثيابهم التي قتلوا فيها؟

ج: يكفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها، وتنزع عنهم خفاف كانت وفراء، ويجوز أن تنزع جميع ثيابهم ويكفنوا في غيرها ".

وقال الشافعي –رحمه الله– كما في" كتابه الأم:١/٢٣٦": " والشهداء الذين قتلوا في المعركة يكفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم، وتنزع عنهم خفاف كانت وفراء، وإن شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم في غيرها ". اهـ

ومما يدل على ما ذهب إليه الشافعي، ما فُعل بمصعب بن عمير ﷺ عند تكفينه، وقد قتل يوم أحد، وكذلك ما فعل بحمزة ﷺ ورجل آخر من الأنصار.

فقد أخرج الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما بسند حسن عن الزبير بن العوام ﷺ قال: **" لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم فقال: المرأة المرأة". قال(الزبير): فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلدَمت في صدري وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك عني لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، قد بلغني مقتله فكفنه فيهما: قال فجئنا بالثوبين لنُكَفِّن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقررناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكَفَّنَا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له ".** (حسنه الألباني في الجنائز ص:٨١)

وأخرج النسائي عن شداد بن الهاد ﷺ: " أن رجلًا من الأعراب جاء إلي النبي ﷺ فآمن به واتَّبَعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ فيها شيئًا فقسم، وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلي النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال النبي ﷺ: قسمته لك، قال الرجل: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أُرمى إلى هاهنا وأشار إلي حلقه – بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلًا ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم قال: صدق الله فصدقه، ثم كفَّنَهُ النبي في جبة له، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته "اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا أنا شهيدٌ على ذلك ". (حسنه الألباني في الجنائز ص:٨١)

قال الألباني–رحمه الله–: " ولا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها، بل يدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتلى أحد:" زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ"، ثم قال: ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وحمزة –رضي الله عنهما–". اهـ (أحكام الجنائز ص:٨٠)

س١٤: هل يجوز تغطية رأس الشهيد؟

ج: نعم. تغطى رأس الشهيد عند التغسيل، بخلاف المحرم

ودليل ذلك– ما مر بنا في الحديث الذي أخرجه البخاري عن خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ ﷺ قال: هاجَرْنا معَ النبيِّ ﷺ نريدُ وَجْهَ اللهِ، فوَقَعَ أجرُنا على اللهِ؛ فمِنَّا من مضى لم يأخُذْ مِن أَجْرِهِ شيئًا، منهم مصعَبُ بنُ عميرٍ؛ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ وتَرَكَ نَمِرَةً، فإذا غَطَّيْنا رَأْسَه بَدَتْ رِجْلَاه، وإذا غَطَّيْنا رِجْلَيْه بَدَا رأسُه، فأَمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نُغَطِّيَ رَأْسَه، ونجعَلَ على رِجْلَيْه من الإِذْخِرِ، ومنَّا من أينَعَتْ له ثَمَرَتُه فهو يَهْدِبها ".

وحدث هذا أيضًا مع حمزة ﷺ. فقد أخرج الإمام أحمد من حديث خباب عن حَمْزَةَ ﷺ: لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ ".

س١٥: هل يجوز التكفين بالثوب المغسول؟

ج: نعم. يجوز

فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: **" دخلت على أبي بكر ﷺ فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأيُّ يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنَظَرَ أبو بكرٍ ﷺ إلى ثوبٍ كان يُمَرَّضُ فيه، فقال: اغسِلُوا هذا وزِيدُوا عليه ثَوبينِ وكَفِّنوني فيها، قلتُ: إنَّ هذا خَلَقٌ، قال: الحيُّ أحَقُّ بالجديدِ مِنَ المَيِّتِ؛ إنَّما هو للمُهْلَةِ. فلم يتوف حتى أمسي من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح ".**

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الفتح:٣/٢٥٤": " وفيه (أي في الحديث) جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، وجواز الدفن بالليل. **وأما قوله:** **" للمهلة"** قال عياض، وروي بضم الميم وفتحها وكسرها. **وقال ابن حبيب:** بالكسر: يعني الصديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا الصديد. ويحتمل أن يكون المراد بقوله:" **إنما هو**" أي الجديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا: التمهل، أي أن الجديد لمن يريد البقاء، لكن الأول أظهر. **ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال:** **"كُفِّنَ أبو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة، وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه ".**

– ***وأخرجه ابن سعد بلفظ:*** **" إنما هو للمهل والتراب".**

وأخرج البخاري عن أُمِّ عطيَّة– رضي الله عنها – قالت: **" تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ، فقال لنا: اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلكَ إن رأيتُنَّ ذلك، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنِي، فلمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ، فنزعَ من حَقْوِهِ إزارَهُ، وقال: أَشْعِرْنَهَا[1] إياهُ ".**

١- أَشْعِرْنَهَا: أي: اجْعَلْنَه شِعارَها. والشِّعارُ: الثوبُ الَّذِي يَلِي الجَسَد؛ لأَنَّهُ يَلِي شَعَرَه، والدِّثَارُ: الثوبُ الذي فَوق الشِّعار. (النهاية لابن الأثير:٢/٤٨٠).

س١٦: هل يجوز تكفين الميت في الحرير؟

بالنسبة للرجال فيحرم، أما بالنسبة للمرأة فجائز مع الكراهة.

قال النووي –رحمه الله– في المجموع:٥/١٩٧": " وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه؛ لأن فيه سرفًا ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة، فإنه تجمل للزوج. اهـ

وذكر ابن قدامة –رحمه الله– في" المغني:٣/٢٢٠" عن الإمام أحمد أنه قال: " لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير. وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق ". اهـ

والكراهية هنا بالنسبة للمرأة؛ لأنه إسراف ويشبه إضاعة المال فقط؛ لأنه لا دليل على كراهية كون المرأة تكفن في الحرير إلا لهذه العلة وهي الإسراف. وكره الإمام مالك التكفين في الحرير مطلقًا، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه ". (انظر شرح النووي على مسلم:١٢/٢)

س١٧: هل يجوز للإنسان أن يجهز كفنه قبل موته ويحتفظ به؟

جـ: نعم. يجوز ذلك، *ودليله ما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد* ﷺ:" أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتُها، أتدرون ما البردة؟ قالوا الشَّملة؟ قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكْسُوكَها، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره فحسَّنَها فلانٌ فقال: أكسنيها ما أحسنها ! قال القوم: ما أحسنتَ، لبِسَها النبي ﷺ محتاجًا إليها ثم سألته، وعلمت أنه لا يَرُدُّ؟ قال: إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه ".

وفي مسند الإمام أحمد عن حارثة بن مُضَرِّبٍ قال: " دخلت على خباب ﷺ وقد اكتوى سبعًا، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتمنى أحدكم الموت لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهمًا، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، وقال: ثم أتي بكفنه فلما رآه بكى وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر".

والشاهد من الحديث هو: " ثم أتي بكفنه"، وهذا دليل على تجهيزه لكفنه قبل موته.

س١٨: ما هي صفة وكيفية تكفين الميت؟

١ – يؤتي باللفائف الثلاث بالنسبة للرجل وتجمر – أي تبخر بالبخور – كما مر بنا.

٢ – تبسط هذه اللفائف بعضها فوق بعض، ويجعل بينها الحنوط إن أمكن، **والحنوط:** أنواع من الأزهار العطرية تدق، أو هو أخلاط من طيب: كالعنبر والكافور والصندل والمسك... ونحوه، ويلاحظ أن الميت إذا كان محرمًا، فلا نقربه طيبًا ولا نجمر ثوبيه بالبخور؛ **لقول النبي ﷺ لمن مات محرمًا:** " **ولا تحنطوه** " . ***وفي رواية:*** " **ولا تمسوه طيبًا** " .

٣ – ثم يوضع الميت على هذه اللفائف مستلقيًا على ظهره، ثم يشد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، وطرفها الآخر على شقه الأيسر، ثم نفعل كذلك باللفافة الثانية، والثالثة ثم نعقد اللفائف برباط لئلا تنتشر وتتفرق، وقد مر بنا قول عطاء بن أبي رَبَاح –***رحمه الله***–عن كفن المرأة: " تُجْمَعُ بالعصَائِبِ، إِنَّ لَهَا هَيْئَةً كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ ". (**أخرجه عبد الرازق بسند صحيح**).

٤– ثم تحل هذه العقد عند دخول الميت القبر. وجاء في هذا أحاديث وآثار ذكرها البيهقي في الكبرى وابن أبي شيبة ولكن لا تخلو من ضعف، تكلم فيها الألباني في" السلسلة الضعيفة:٤/٢٤٧":" ثم قال بعدها:" لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يُلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفًا عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعا للإمام أحمد، فقد قال أبو داود في" مسائله": قلت لأحمد أو سُئل" عن العقد تحل في القبر؟ قال: نعم". وقال ابنه عبد الله في "مسائله ":" مات أخ لي صغير، فلما وضعته في القبر، وأبي قائم على شفير القبر قال لي: يا عبد الله ! حل العقد، فحللتها". اهـ ***قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني :٣/٢٤٢، ٣٠٩":*** " والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولًا؛ ليكون الظاهر للناس حسنها، فإن عادة الحيِّ يجعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل عليها حنوطًا، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا، ثم يبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيئًا من الحنوط؛ لأن الصديق ﷺ قال: " لا تجعلوا على أكفاني حنوطًا". (رواه مالك)، ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه[1]؛ لأن الحي يتطيب هكذا ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين إليتيه برفق ويكثر ذلك؛ ليرد شيئًا إن خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف ويجعل الباقي على منافذ وجهه في فيه ومنخريه وعينيه لئلا يحدث منهن حادث. وكذلك الجراح النافذة، ويترك على مواضع السجود منه، لأنها أعضاء شريفة، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر. وإنما يستحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع عن يمينه في القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك. ثم يجعل ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه وإن خاف انتشارها عقدها، وإذا وضع في القبر حلها، وحل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أُمِنَ ذلك بدفنه، ولا يخرق الكفن ". اهـ بتصرف.

---

١ ـ مكاسر الجلد.

فتوى: وجاء هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفيه: **لقد فهمنا من كلام العلماء – رحمهم الله– أن الميت من الرجال يكفن في ثلاثة أثواب، والميت من النساء يكفن في خمسة أثواب، وصار عندنا خلاف في كيفية التكفين، والصيغة الفعلية في اللفة الخمار والقناع. نرجو من الله ثم سماحتكم الكتابة لنا عن الصيغة الفعلية للرجال والنساء، وكيف وضع الخمار والقناع، وتحديده، وإفهامنا كيف اللفة إذا كان الميت عريضًا، وعرض القماش ضيق، وهل يكشف وجه الميت في القبر، وهل يربط الكفن، وإذا كان هناك ربط فهل يفك في القبر أم لا. وهل يحط عند رأسه من طينة القبر بعد خلطه بالماء أم لا؟** (الفتوى رقم:٤١٤١)

ج: أولًا: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، يبسط بعضها فوق بعض، ويوضع عليها مستلقيًا، ثم ترد أطراف الثوب الذي يليه بعضها على بعض، وهكذا الثوب الثاني والثالث، وإذا كان عرض القماش لا يكفي لتغطية الميت فيوصل بما يكفي ستره، ويربط الكفن، ثم تحل العقد إذا وضع في القبر.

والمرأة يبدأ تكفينها بالإزار على العورة وما حولها، ثم قميص على الجسد، ثم القناع على الرأس وما حوله، ثم تلف بلفافتين على النحو المذكور بالنسبة للرجل، وما وصف في شأن تكفين الرجل والمرأة هو الأفضل، وإن كفن كل واحد منهما في ثوب واحد يستره كفي.

ثانيًا: لا يكشف وجه الميت في القبر، سواء كان رجلًا أو امرأة، لعدم الدليل على ذلك.

ثالثًا: لا نعلم ما يدل على مشروعية وضع شيء من طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت، بل تحري ذلك بدعة. وبالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

س١٩: ماذا يفعل بالكفن عند إدخال الميت في قبره؟

لا يفعل فيه شيء سوى أن تحل العقد فقط، ولا ينبغي أن يخرق الكفن كما يفعل البعض.

قال الخرقي –رحمه الله– كما في" المغني:٢/٣٠٥": " ولا يشق الكفن في القبر، وتحل العقد ".

قال ابن قدامة في شرح ذلك: " أما شق الكفن فغير جائز لأنه إتلاف مستغني عنه ولم يرد الشرع به ".

وقد قال النبي ﷺ كما في الحديث الذي أخرجه مسلم: " **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** ".

وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه، وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفنه.

س٢٠: ما هي البدع والمنكرات والاعتقادات المتعلقة بالكفن؟

١ – اعتقاد البعض أن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحُسْنها.

وفي ذلك أحاديث ضعيفة وموضوعة، منها: *ما رواه الديلمي من حديث جابر:* "**أحسنوا كفن موتاكم، فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم**" وفي سنده جماعة لا يعرفون. وهناك حديثان آخران ذكرهما ابن الجوزي في الموضوعات.

في قول بعضهم: " إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها" ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دناءة يعايرونه بذلك.

قال الألباني –رحمه الله–: " روي شيء من هذا في بعض الأحاديث الضعيفة، وأقربها إلى هنا حديث جابر: "**أحسنوا كفن موتاكم** "، فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم". رواه الديلمي وفي سنده جماعة لم أعرفهم، وبنحوه حديثان آخران ذكرهما ابن الجوزي–رحمه الله في (الموضوعات) وتعقبه السيوطي في (اللآلئ:٢/٢٣٤) بما لا يجدي، فتنبه إلي هذه البدعة[١] ". (أحكام الجنائز للألباني: ص:٣١٢)

٢ – المغالاة في الكفن والزيادة فيه عن الثلاثة بالنسبة للرجال، والزيادة على الخمسة بالنسبة للنساء.

٣ – وضع قميص وإزار وعمامة في كفن الرجل.

٤ – شق الكفن وإتلافه وتخريقه بزعم أنه بذلك لا يُسْرق.

قال ابن قدامة: " أما شق الكفن فغير جائز لأنه إتلاف مستغني عنه ولم يرد الشرع به، ***وقد قال النبي*** ﷺ: "**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**". (مسلم). وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه.

٥ – من البدع كتابة الآيات القرآنية، أو كلمة التوحيد على كفن الميت أو تغطيته بها، فهذا ليس من عمل السلف ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. ثم إن هذا فيه امتهان لكلام الله بجعله غطاء يتغطى به الميت.

والله ﷻ يقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ (الحج:٣٠)

وجاء في" كتاب أسنى المطالب": وأفتى ابن الصلاح: بأنه لا تجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة عن صديد الموتى ". اهـ

٧ – كتابة دعاء على الكفن.

٨ – التكفين في الثوب الرقيق الذي يظهر الهيئة، وهذا يكره، لكن إن كان الكفن لا يستر عورة الميت فهو حرام؛ لأنه يجب تكفينه بما يستره. **جاء في كتاب "كشف القناع"**: ويكره التكفين في رقيق يحكي هيئة البدن لرقته.

١- هناك حديث صححه الألباني أخرجه الخطيب في" تاريخ بغداد" عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا وليَ أحدُكم أخاه فلْيُحسنْ كفنَه ؛ فإنَّهم يُبعثونَ في أكفانِهم، و يتزاورونَ في أكفانِهم ". (صحيح الجامع: ٨٤٥) (الصحيحة:١٤٢٥)

٦ – هناك بدعة انتشرت الآن بين أوساط المسلمين وهو ما يعرف بزمزمة الكفن، وهو غسل الكفن الذي سيدفن فيه بماء زمزم، وذلك عن طريق إرسال الكفن إلي مكة لغسله بماء زمزم، أو يأخذه معه عند الذهاب إلي عمرة أو حج، ومع كون هذا فيه ما فيه من المشقة إلا أنه بدعة محدثة لا أصل لها، ولم يفعلها النبي ﷺ ولا أصحابه من بعده مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، فعلم بهذا أنه من المحدثات، ***والنبي ﷺ قال كما عند البخاري:*** **" من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ".**

وللحديث بقية – إن شاء الله تعالى– مع " صلاة الجنازة بين المشروع والممنوع "

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك